مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد:06/ العـدد:04 (2021)، ص 258–283

مدى فعالية التدخل الجزائي في مجال جرائم الإستهلاك

The effectiveness of criminal intervention in the field of consumer crimes

[1]بولمكاحل أحمد[*]، [2] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء

[1] جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري (الجزائر) ، boulemkahel.ahmed@gmail.com

[2] جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري (الجزائر)، sekmakdji.hiba@gmail.com

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2021/07/18 تاريخ القبول: 2021/12/04 تاريخ النشر: 2021/12/20

ملخص :

إنطلاقا من سعي المشرع الجزائري إلى حماية المعاملات المالية و التجارية ضد الممارسات غير المشروعة ذات الصلة بالتجارة و الإقتصاد ، و الحد من جرائم الأعمال في عدة مجالات ، نذكر منها مجال الإستهلاك من خلال كبح و قمع جرائم الإستهلاك و ضمان الحماية الفعالة لمصالح المستهلك بالدرجة الأولى ، هذا الأخير الذي يشكل الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية ، بالإضافة إلى تنظيم النشاط التجاري ، فقد بادر المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية تحمل في طياتها النص على قواعد و إجراءات قانونية صارمة تكفل حماية المستهلك من الغش و الخداع ، نذكر منها قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 مثلا ، هذا من جهة . و من جهة أخرى ضمان حماية جزائية فعالة من خلال قانون العقوبات الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و هو ماجسده المشرع الجزائري فعليا ، من خلال فرض ضوابط ذات طابع جزائي ردعي من خلال تجريم الممارسات التجارية غير المشروعة و المنافية لمقتضيات القانون، و فرض العقوبات اللازمة على مرتكبيها و هذا نظرا لقصور الحماية التي تكرسها قواعد القانون المدني ، بالإضافة إلى تكريسه لجملة الآليات القانونية التي تكفل إحاطة المستهلك بحماية جزائية ، ضد الجرائم التي من شأنها أن تعصف بمصالحه المادية والمعنوية من أجهزة و هيئات مختصة أنيط بها مهمة الرقابة على السلع و المنتجات و معاينة مدى توافقها مع المعايير القانونية و الحرص على ضبط و قمع جرائم الإستهلاك ، و كفالة توقيع جزاءات جنائية في حال إخلال العون الإقتصادي بإلتزاماته في مواجهة المستهلك .

و ذلك إنطلاقا من قناعة المشرع الجزائري بمدى الأهمية التي يكتسيها التدخل الجزائي في تحقيق الحماية اللازمة و الفعالة للمتعاملين في مجال الأعمال ، ناهيك عن معالجة كل المشاكل ذات الصلة التي تطرح على المستوى العملي كل ذلك بهدف ضمان الإلتزام بأخلاقيات التعامل الإقتصادي وتفادي وقوع ما يسمى بالإنحراف الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية :جرائم الإستهلاك– المستهلك– العون الإقتصادي– حماية جزائية–الآليات القانونية .

[*] **المؤلف المرسل.**

Abstract :

Proceeding from the Algerian legislator's endeavor to protect financial and commercial transactions against illegal practices related to trade and economy, and to reduce business crimes in several areas, including the field of consumption by curbing and suppressing consumption crimes, and ensuring effective protection of consumer interests in the first place. , the latter, which constitutes the weakest link in the contractual relationship, in addition to regulating commercial activity, the Algerian legislator has taken the initiative to enact legal texts containing strict legal rules and procedures that ensure consumer protection from fraud and deception, among which we mention the Consumer Protection Law Cheating No. 03/09 for example, this is on the one hand. On the other hand, ensuring effective penal protection through the Algerian Penal Code and the Algerian Code of Criminal Procedure.

Which is what the Algerian legislator actually embodied, by imposing controls of a deterrent penal nature by criminalizing illegal business practices that are contrary to the requirements of the law, and imposing the necessary penalties on their perpetrators, given the lack of protection enshrined in the rules of civil law, in addition to its dedication to a set of legal mechanisms Which ensures that the consumer is informed of penal protection against crimes that would afflict his material and moral interests from specialized agencies and bodies entrusted with the task of controlling goods and products and examining their compatibility with legal standards and ensuring the control and suppression of consumption crimes, and ensuring the imposition of penalties Criminal charges in the event that the economic aid fails to comply with its obligations towards the consumer.

This is based on the Algerian legislator's conviction of the extent of the importance of penal intervention in achieving the necessary and effective protection for dealers in the field of business, not to mention addressing all relevant problems that arise on a practical level, all with the aim of ensuring compliance with the ethics of economic dealing and avoiding the occurrence of the so-called economic deviation .

Keywords: Consumption crimes ; the consumer ; economic aid ; penal protection ; legal mechanisms.

مقدمة :

إنطلاقا من كون التجارة و الأعمال بمثابة العمود الفقري للإقتصاد ، خاصة في ظل التوجهات الإقتصادية التي شهدتهاالجزائر ، و المتزامنة مع التغيرات التي شهدها الإقتصاد الوطني للبلادفي إطار الإستجابة لمتطلبات فكرة التوجه نحو إقتصاد السوق، والتي أفرزت عدة نتائج أبرزها : ظاهرة تشجيع القطاع الخاص و دعم التنوع الموجود في السوق ، و فتح المجال للمشاركة الفعلية و البناءة للأفرادمن تجار و رجال أعمال في بناء الحياة الإقتصادية الأمر الذي ساهم في إتساع نطاق الإقتصاد الحر هذا من جهة . لكن من جهة أخرى ، فقد رتب نتائج سلبية لعل أبرز أسبابها راجع لكون فئة التجار و رجال الأعمال غير السوية الساعية لتحقيق الربح السريع ، تجتاح السوق بالسلع المغشوشة المتناقضة مع المواصفات القانونية و غيرها من الممارسات و الإنتهاكات غير المشروعة ، فضلا عن المخالفات التي ترتكبها و التي تصنف قانونا في مصف الأعمال الإجرامية ، ما من شأنه أن يعصف بالمعاملات التجارية ، و يطرح تهديدات و مخاطر تمس لا محالة النشاط التجاري و الإقتصادي ، و تخل بالإستقرار الإقتصادي و الإجتماعي للدولة ، و قد تفاقمت هذه الحركة الإجرامية الجديدة خاصة في القرنين التاسع عشر (19) و العشرين (20) ، و التي تظهر في صورة جرائم الفساد ، جرائم الصرف ، و جرائم الإستهلاك ... إلخ.

و هو الوضع الذي دفع أغلب التشريعات إلى سن نصوص قانونية تحمل في طياتها النص على ضوابط ذات طابع زجري تطبق عبر إجراءات قانونية صارمة ، تستهدف الحد من هذه الجرائم في عدة مجالات ، نذكر منها مجال الإستهلاك ، حيث تسلط الضوء في هذا المجال على كبح و قمع جرائم الإستهلاك_ محل دراستنا في هذا المقال _ و ضمان الحماية الفعالة للمصالح ذات الصلة بالتجارة و الإقتصاد، و التي من الممكن أن تقع محلا لجرائم الإستهلاك ، و نقصد هنا مصلحة المستهلك بالدرجة الأولى ، و لو أن الطابع الزجري لآليات مكافحة هذا النوع من الجرائم لاقى إختلافا كبيرا بين مؤيد لفكرة الإبقاء على الصبغة الردعية الزجرية التي تتسم بها العقوبات المقررة في هذا الشأن كونها تعد أكثر نجاعة ، و معارض و مطالب بضرورة رفع الطابع الجزائي عنها و إستحداث بدائل أخرى تحقق الفاعلية المطلوبة ، كإقرار العقوبة ذات الطابع الإداري مثلا محل العقوبة الجزائية .

و قد كرس المشرع الجزائري في هذا الإطار وسائل و آليات قانونية خاصة تمكن السلطات المختصة من بسط رقابتها في هذا الصدد ، وضبط و قمع جرائم الإستهلاك ، و تكفل توقيع جزاءات جنائية على مرتكبيها و كذا ضمان إحاطة المستهلك بحماية جزائية ، ضد مختلف الأعمال الإجرامية الماسة بمصالحه المادية والمعنوية و ذلك وفق قواعد ذات طابع جزائي محض ،إيمانا منه بكونها تكفل تحقيق الفاعلية المطلوبة في تحقيق الأهداف المنشودة ، لتكمل بذلك الحماية المكفولة بموجب القواعد العامة في نظرية العقد والمسؤولية المدنية .

من هنا ، فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي :

_ ما مدى فعالية التدخل بالجزاء الجنائي في الحد من الجرائم المرتكبة في مجال الأعمال بصفة عامة و كبح جرائم الإستهلاك بصفة خاصة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، إرتأيت تقسيم موضوع المقال إلى مبحثين ، حيث أتناولمن خلال **المحور الأول**الإطار النظري للتدخل الجزائي في مجال جرائم الإستهلاك ، في حين أخصص **المحور الثاني** لدراسة مدى فعالية التدخل بالجزاء الجزائي في التصدي الجرائم الواقعة على المستهلك .

المحور الأول : ماهية التدخل بالجزاء الجنائي في مجال جرائم الإستهلاك

مما لا شك فيه ، أن أغلب التشريعات الإقتصادية للعديد من الدول و في سبيل كبح الجرائم الماسة بالتنظيم الإقتصادي ، سنت و شرعت العديد من النصوص القانونية ، التي تتضمن تجريم الممارسات التجارية و الإقتصادية غير المشروعة التي ترتكب في مجال الأعمال ، و فرض عقوبات ذات طابع جزائي ردعي للتصدي لهذا النوع من الجرائم[1] ، و ذلك إنطلاقا من قناعتها بمدى الأهمية التي يكتسيها التدخل بالجزاء الجنائي في تحقيق الحماية اللازمة و الفعالة للمتعاملين في مجال الأعمال ناهيك عن معالجة كل المشاكل ذات الصلة التي تطرح على المستوى العملي ، كل ذلك بهدف ضمان الإلتزام بأخلاقيات التعامل الإقتصادي وتفادي وقوع ما يسمى بالإنحراف الإقتصادي[2]

و هي السياسة التي جسدها المشرع الجزائري ، في سبيلتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك الذي غالبا ما تقع مصالحه محلا لجرائم الأعمال و التي تسمى بجرائم الإستهلاك من خلال تكريسه لجملة الآليات القانونية التي تكفل إحاطة المستهلك بحماية جزائية إجرائية ، ضد الجرائم التي من شأنها أن تعصف بالمعاملات التجارية بوجه عام و مصالح المستهلك المادية والمعنوية بوجه خاص ، عبر قوانين ونصوص تتضمن حماية المستهلك جزائيا من شروط للرقابة والمطابقة وتوقيع جزاءات جنائية على مخالفي هذه النصوص ، بعد أن كانت حماية المستهلك منحصرة في مجال قواعد القانون المدني فحسب [3]الأمر الذي تتعاظم معه أهمية هذه الحماية وخاصة في الشق الجزائي .

و فيما يلي ، نتطرق إل بيان أطراف العلاقة التعاقدية (المستهلك و المتدخل) ، و توضيح مفهوم كل منهما من خلال المطلب الأول ، ثم نتناول بالدراسة مسألةالتدخل الجزائي من خلال قاعدتي التجريم و العقاب لحماية المستهلك و تسليط الضوء على جرائم الغش و الخداع الماسة بالمستهلك و العقوبات المقررة لها ، من خلال المطلب الثاني ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

أولا: أطراف العلاقة التعاقدية :

لما كانت الحماية المكرسة بموجب قواعد القانون المدني قاصرة لوحدها عن حماية مصالح المستهلك و التي تفترض قيام علاقة تعاقدية مبرمة بين إرادتي طرفين على إحداث أثر قانوني هما المنتج أو الموزع أو مايصطلح عليه : " بالمهني المحترف" ، و المستهلك ، هذه العلاقة التي غالبا ما تفتقر للتوازن المطلوب كونها تربط بين طرفين أحدهما يعد تاجرا محترفا على درجة عالية من الخبرة و الإختصاص ، يتمتع بالخبرةفي مجال المعاملات التجارية و تقنيات السوق ، ناهيك عنقدرته الإقتصادية ، أما الطرف الثاني و هو المستهلك فيعد الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية[4] ، و يرجع ذلك القصور إلى كون هذه الحماية تنطوي على جزاءات ذات طابع مدني ، تقتضي فقط الحكم بالتعويض المدني الذي يخدم طائفة المستهلكين المتعاقدين بالدرجة الأولى ، في حين يثبت قصوره مع فئة المستهلكين المتضررين نتيجة تعدد الصفقات مثلا ، و هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إستكمال هذه الحماية المدنية بحماية أخرى ذات طابع جزائي ردعي تقتضي توقيع جزاءات عقابية ردعية تكفل حمايةالمستهلك[5] ، و تحقق التوازن بين مصالح هذا الأخير و مصالح الأعوان الإقتصاديينو المستثمرين .

و هو ما كرسه المشرع الجزائري لأول مرة بموجب القانون 02/89 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/27 ، والملغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 2009/02/25 ، و الذي تضمن نصوصا قانونية عقابية ردعية تجرم الممارسات التجارية غير المشروعة قانونا و تكفل حماية المعاملات التجارية هذا من جهة ، و من جهة أخرى حماية حقوق و مصالح المستهلك ، و تحقيق التوازن بينها و بين مصالح الأعوان الإقتصاديين و المهنيين المحترفين . [6]

هذا بالإضافة إلى إستصدار قانون آخر هو القانون 04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المؤرخ في 2004/07/23 ، و المعدل و المتمم بموجب القانون (10_06)المؤرخ في 2010/08/15 .

و فيما يلي نوضح مفهوم المستهلكمن خلال الفرع الأول، ثم نتطرقتوضيح المقصود بالمهني المحترف أو المتدخل، من خلال الفرع الثاني و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1-مفهوم المستهلك

على الرغم من كون المستهلك هو المحرك الرئيسي و الركيزة الأساسية للحياة الإقتصادية إلا أنه يحتل مركزا ضعيفا في مواجهة المهني المحترف ، خاصة في ظل عدم إلتزام هذا الأخير بأية ضوابط . و فيما يلي نستعرض مفهوم المستهلك في المقام الأول ، ثم نتطرق إلى توضيح مفهوم المهني المحترف في المقام الثاني .

يعرف المستهلك طبقا لأحكام نص المادة الثالثة (03) من القانونرقم 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [7] نجد المشرع الجزائري يعرف المستهلك على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي ، يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."

و قد ورد تعريفه أيضا في مضمون نص المادة الثالثة (03) من القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [8] التي تقضي بأن المستهلك هو : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني المقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " .

يستشف من مضمون نص المادتين أعلاه ، أن مفهوم المستهلك حسب المشرع الجزائري يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، شريطة أن تكون مجردة من الغرض المهني لها ، و بناء على هذا الوصف تقع محلا للحماية التي يكرسها قانون المستهلك .

2- مفهوم المهني المحترف (المتدخل)

عرف المشرع الجزائري المهني المحترف بمقتضى أحكام نص المادة الثالثة (03) من القانون رقم 03/09 المنوه به آنفا ، كما يلي : " المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك " .

كما تطرق إلى تعريفه أيضا بموجب نص المادة الثالثة (03) في فقرتها الثانية (02) من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة [9]، على أن " المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج ، و التوزيع ، أو الخدمات ، أو الإستيراد "،ضف إلى ذلك ، فبالرجوع إلى مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة الثالثة 03 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، نجدأن العون الإقتصادي هو : "كل منتج ، أو تاجر ، أو حرفيأو مقدم خدمات ، أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها " .

و بالنتيجة ، فالمشرع الجزائري في تعريفه للمهني المحترف ، عمم مصطلح المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجديد ، على كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للإستهلاك ، بحيث يندرج في إطاره كل من المنتج و الموزع ، و الوسيط.

ثانيا : التدخل الجزائي لحماية المستهلك من خلال قاعدتي التجريم و العقاب

لا غروى في أن التفاوت في العلم بين المهني المحترف و المستهلك ، كون المهني تعودعلى عالم الأعمال بما فيه سلوك المستهلك ، مما يجعله عالما بأبعاد العلاقة التعاقدية مع هذا الأخير ، إضافة إلى إستهدافه لتحقيق الربح السريع ، ما يجعله يتبع طريق الغش و الخداع و غيرها من الوسائل غير المشروعة في المنتجات و الخدمات التي

يعرضها [10]و المتناقضة مع المواصفات القانونية على عكس المستهلك الذي يظهر في مركز ضعف ، نتيجة إفتقاره للخبرة و جهله لأبعاد العلاقة الإستهلاكية التي يدخلها مع المهني ، ما يجعله يقع محلا لجرائم الغش و الخداعخاصة في ظل عدم إلتزام المهني المحترف بالإعلام ، الذي من شأنه أن يحمي المستهلك الذي يقتني و يستهلك السلعو المنتوجات ، بصورة تكفل له الحماية الجسدية و الأمن الصحي .

و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى كبح الممارسات التجارية غير النزيهة التي تفتك بالمستهلك من خلال إضفاء الصفة التجريمية عليها ، و تقرير العقوبات المناسبة لها ، في حال إخلال العون الإقتصادي بالإلتزامات المفروضة عليه قانونا ، و ذلك عبر سلسلة من النصوص التجريمية و العقابية بالإضافة إلى القوانين الخاصة ذات الصلة كقانون حماية المستهلك و قمع الغش .

و فيما يلي ، نتطرق إلى دراسة بعض الممارسات التجارية غير المشروعة ، التي تهدد مصلحة المستهلك بوجه خاص ، و الإقتصاد الوطني بوجه عام ، نظرا لما تنطوي عليه من غش و خداع ، حيث تصدى لها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري و كذا قانون حماية المستهلك ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1- جريمة خداع المستهلك [11]

و التي تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال مضمون نص المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات الجزائري [12] ، و كأي جريمة فلقيام جريمة الخداع لابد من توافر الأركان المستوجبة قانونا مجتمعة ، و التي تتمثل في الركن المادي و المعنوي و الشرعي ، و فيما يلي نقتصر فقط على توضيح الركنين المادي و الشرعي ، لأن الركن المعنوي لا إختلاف فيه .

أ _ الركن الشرعي :

و يتمثل في نص المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أين تناول المشرع الجزائري في طياته تجريم جريمة الخداع في مجال العقود الإستهلاكية ، و أحال مسألة عقابها على قانون العقوبات الجزائري طبقا لأحكام نص المادة 429 منه المنوه عنها آنفا [13]

ب _ الركن المادي[14] :

و يتمثل في فعل الكذب و التحايل على المستهلك ، و التدليس ، و تغيير طبيعة الشيء و صفته الجوهرية لإتمام التعاقد ، و ذلك من خلال تقديم بيانات مزيفة عن المنتج المعروض [15]أو إخفاء العيوب التي تشوب السلعة عن علم المستهلك ، أو إستعانة المهني بأعمال مادية خارجية لا أساس لها من الصحة لإقناع المستهلك [16].

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد ،إلى أنه و بالإضافة إلى ما سبق شرحه من أركان عامة يستوجب القانون توافرها في أي نموذج سلوكي يأخذ وصف الجريمة ، هناك بعض **الأركان الخاصة** التي تقوم عليها جريمة

الخداع ، تميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية [17] ، و هو ماعبر عنه المشرع الجزائري بموجب مضمون نص المادة الثالثة (03) من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المنوه به آنفا التي نستشف منها أن طرفي العلاقة التعاقدية تنحصر بين المستهلك و المهني المحترف الذي أطلق عليه مصطلح المتدخل ، و هذه تعد خصوصية في حد ذاتها و بمعنى آخر فحتى تقوم جريمة الخداع في مجال الإستهلاك ، لابد أن تكون في إطار علاقة تعاقدية إستهلاكية بين طرفين أحدهما يسمى المهني المحترف أو المتدخل ، و الآخر يسمى المستهلك [18]. و للإشارة هنا ، فالمشرع الجزائري لم يخرج عن هذا السياق عند صياغته لمضمون نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، إذ نجد أنه يشترط لقيام جريمة الخداع كجريمة إستهلاك أن يكون الفاعل طرفا في التعاقد .[19]

غير أنه ، و بالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 نجد أن المشرع الجزائري ، خلافا لما سبق ذكره ، يقر بقيام جريمة الخداع في مجال الإستهلاك بغض النظر عما إذا كان الفاعل طرفا في العقد أو لم يكن .(20)

2- جريمة الغش الواقعة على المستهلك

لقد جرم المشرع الجزائري كل الممارسات التجارية التي تنطوي على الغش [21] و التدليسفي السلع و المنتجات و الخدمات ، و على وجه التحديد المواد الغذائية و الأدوية و العقاقير الطبيةهذه الممارسات غير المشروعة قانونا التي تقدم على إرتكابها طائفة التجار الهادفين إلى تحقيق الربح السريع ، و التي حتما ستنعكس سلبا على المستهلك و تنال من مصالحه و سلامته الجسدية و أمنه الصحي ، و ذلك بموجب نص المادتين 431 و 433 من قانون العقوبات الجزائري ، و كذا نص المادة 70 من القانون رقم 03/09 المنوه به آنفا .

و سعيا من المشرع الجزائري لحماية مصالح المستهلك ، فقد أدخل حالة الغش في المادة و العرض و بيع السلع و المنتجات نطاق التجريم ، بالإضافة إلى حالة أخرى كانت سابقا في دائرة الإباحة ، إلا أن المشرع الجزائري أضفى عليها الصفة الجرمية نظرا لما تنطوي عليه من أضرار تطال المستهلك و هي جريمة الحيازة غير المشروعة للأشياء المغشوشة ، و الأشياء التي تستعمل في غش السلع و المنتجات ، كما أقر العقوبات المناسبة لها [22]و لعل الغرض المنشود من هذا التجريم هو المحافظة على الصحة العامة و الأمن و السلامة الجسدية لاسيما و أن فعل الغش خلافا لفعل الخداع يتحقق بمجرد وقوعه بغض النظر عن وجود متعاقد من عدمه [23]

و بالنتيجة ، فلقيام جريمة الغش في مجال الإستهلاك ، لابد من توافر الأركان المستوجبة قانونا مجتمعة و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، و سبقت الإشارة إليه فقد ورد التنصيص على تجريمها و عقوبتها في نص المادتين 431 و 433 من قانون العقوبات الجزائري و نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09 [24]

المحور الثاني: خصوصية التدخل الجزائي في مجال مكافحة جرائم الإستهلاك :

إنطلاقا منسعي المشرع الجزائري إلى حماية المعاملات المالية و التجارية ضد الممارسات غير المشروعة ذات الصلة بالتجارة و الإقتصاد ، و الحد من جرائم الأعمال في عدة مجالات ، نذكر منها مجال الإستهلاك من خلال كبح و قمع جرائم الإستهلاك ، و ضمان الحماية الفعالة لمصالح المستهلك بالدرجة الأولى ، هذا الأخير الذي يشكل الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية ، بالإضافة إلى تنظيم النشاط التجاري ، فقد بادر المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية تحمل في طياتها النصعلى قواعد و إجراءات قانونية صارمة تكفل حماية المستهلك من الغش و الخداع ، نذكر منها قانون حماية المستهلك مثلا ، هذا من جهة . و من جهة أخرى تكريس حماية جزائية فعالة وفق ضوابط ذات طابع جزائي ردعي من خلال تجريم الممارسات التجارية غير المشروعة و المنافية لمقتضيات القانون ، و فرض العقوبات اللازمة على مرتكبي جرائم الأعمال بصفة عامة ، و جرائم الإستهلاك بصفة خاصة ، نظرا لقصور الحماية التي تكرسها قواعد القانون المدني .

و في سبيل تحقيق الغرض المنشود ، فقد كرس المشرع الجزائري أجهزة و هيئات و سلطات مختصة أنيط بها مهمة الرقابة على السلع و المنتجات و مدى توافقها مع المعايير القانونية ، كما خولها صلاحية ضبط و قمع جرائم الإستهلاك ، و كفالة توقيع جزاءات جنائية في حال إخلال العون الإقتصادي بإلتزاماته في مواجهة المستهلك .

أولا:خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في مجال الجرائم الواقعة على المستهلك

نتناول بالدراسة في هذا المطلب ، مختلف الهيئات و الأجهزة المكلفة بمعاينة جرائم الغش و الخداع و التدليس و إثبات المخالفات و التجاوزات المرتكبة ضد المستهلك ، من خلال الفرع الأول . بالإضافة إلى مختلف الإجراءات و التدابير التحفظية الوقائية التي خولها المشرع صلاحية مباشرتها بهدف حماية مصالح المستهلك ، و ذلك من خلال الفرع الثاني .

1-الهيئات و الأجهزة المكلفة بمعاينة و ضبط جرائم الغش و الخداع الواقعة على المستهلك

سعيا من المشرع الجزائري لفرض الرقابة اللازمة على أعمال الغش و الخداع ، التي يحتمل أن تمس مصالح المستهلك و تهدد أمنه الصحي و سلامته الجسدية ، كرس عدة هيئات لذلك بحيث وضع قائمة من الأعوان المكلفين بالرقابة و التحري و التحقيق في مدى مطابقة السلعة أو المنتج للمواصفات القانونية[25]

حيث أنه ، و بالرجوع إلى مضمون نص المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الأعوان المكلفين بالرقابة على جرائم الغش والخداع إلى ثلاثة أصناف [26] نوردهم فيمايلي:

أ– / ضباط الشرطة القضائية : و هم طبقا لأحكام نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أشخاص الضبط القضائي المكلفين بمعاينة الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك بصفة عامة ، و أشخاص الضبط القضائي المكلفين بذلك بصفة خاصة . [27]

- **_ أشخاص الضبط القضائي العام** ، وهم :

_ ضباط الدرك الوطني .

_ محافظوا الشرطة .

_ ضباط الشرطة .

_ ذو الرتب في الدرك .

_ رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

_ مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

ب_ أشخاص الضبط القضائي الخاص[28] : و هم

_ الوالي كونه الممثل القانوني للولاية .

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثل البلدية .

2– الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة :

أ _ أعوان قمع الغش لمديرية التجارة : نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات هذه المديرية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11_09 [29] و تتكون هذه المديرية من عدة مصالح نذكر منها : مصلحة الجودة التي تضم سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش وهما ، سلك مراقبي النوعية و قمع الغش ، و سلك مفتشي النوعية و قمع الغش .

- **أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش** : يضم هذا السلك رتبتين :

_ أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية . [30]

_ أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية . [31]

- **الأعوان المنخرطين في سلك مفتشي النوعية و قمع الغش** : يضم هذا السلك أربع رتب

_ رتبة مفتشي الأقسام للنوعية و قمع الغش .

_ المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش .

_ مفتشوا النوعية .

_ رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية و قمع الغش .

ب _ أعوان حفظ الصحة البلدية :و التي تعنى بمهمة الرقابة على نوعية المواد الغذائية و مختلف السلع و المنتجات الإستهلاكية ، علما أن مهام هؤلاء أعوان تنحصر في مجال النظافة و الصحة .[32]

ج _ أعوان السلطة البيطرية : و الذين يعتبرون بمثابة وكلاء صحيين أناط بهمالقانون مهمة حماية الصحة الحيوانية و البشرية ، من خلال التحقق المطابقة الفعلية مع المعايير والأسسالنوعية و الصحية التي تشترطها التجارة الداخلية و الخارجية ، بالإضافة إلى قيامها بمهمة الرقابة و التفتيش ، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه .[33]

2– الصلاحيات المخولة قانونا للأعوان المكلفين بمعاينة و ضبط جرائم الغش و الخداع الواقعة على المستهلك

لقد حدد المشرع الجزائري الإختصاصات المناطة بهذه الفئة في هذا المجال بمقتضى نص المادة 26 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[34] ، و كذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجزدة و قمع الغش [35]، و التي تتجلى في الرقابة و القيام بأعمال التحري و التحقيق حول مدى مطابقة السلع و المنتجات و الخدمات للمواصفات و المعايير القانونية .و فيما يلي سنتطرق إلى عرض هذه الصلاحيات وفق التفصيل الآتي :

أ– دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتجات ، و فحص الوثائق ، و الإستماع إلى تصريحات المتدخلين :

حيث يخول قانونا للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الإستهلاك و قمع الغش صلاحية دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل و القيام بمهمة الرقابة و التفتيش، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المحلات ذات الطابع السكني لا يجوز لهم دخولها إلا بمقتضى إذن من طرف وكيل الجمهورية .[36]

ضف إلى ذلك ، فقد خولهم المشرع في هذا الصدد أيضا صلاحية الإطلاع على كل الوثائق التي يحوزها المتدخل و فحصها ، و الإستماع لما يدليه المتدخل من تصريحات ذات صلةبالمخالفة المضبوطة .[37] كما أجاز لهم الإستعانة بأعوان القوة العمومية إذا إقتضت الضرورة [38] .

ب- تحرير المحاضر و إقتطاع العينات:

حيث أوجب المشرع الجزائري على الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الإستهلاك و قمع الغش تحرير محاضر تتضمن هوية العون القائم بمعاينة المخالفة المضبوطة و عنوانه الشخصي ، بالإضافة إلى هوية الشخص محل المعاينة ، و عنوانه و النشاط الذي يمارسه و الفاتورة ، و تسجيل تاريخ المعاينة ، و رقم المحضر ، و تاريخ تسلسل المحضر ، و بعد الإنتهاء من تحرير المحضر وفق البيانات المستوجبة ، يتم إمضاؤه من طرف كل من العون و الشخص المخالف [39] كما يتولى الأعوان أيضا مهمة إقتطاع العينات و إخضاعها للتحاليل ، بغية التحققمن مدى مطابقة المنتوج للمعاييرو المواصفات المفروضة قانونا .[40]

ج- إتخاذ الإجراءات التحفظية و التدابير الوقائية : و هي صلاحيات شبه قضائية أقرتها النصوص التنظيمية ذات الصلة بمرسوم رقابة الجودة و قمع الغش ، في مجال حماية المستهلك و قمع الغش [41]و تتمثل هذه الصلاحيات و السلطات فيما يلي :

- **الفحوص العامة و الفحوص المعمقة** .[42]
- **إجراءات الإيداع و الحجز و السحب** [43]: حيثيتخذإجراء **الإيداع** بهدف التحقق من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمعايير القانونية من عدمها .[44]أما بالنسبة **لإجراء الحجز** ، فيتم اللجوء إليه عند إستحالة ضبط المطابقة ، أو في حالة رفض المتدخل لإجراء عملية ضبط المنتوج [45]في حين يقصد بإجراء **السحب** نزع المنتوج من مسار الوضع للإستهلاك من طرف منتجه ، و منع المتدخل من التصرف فيه طيلة فترة إجراء الفحوص و التحاليل ، علما أن السحب قد يكون **مؤقتا** يتم اللجوء إليه بغرض القيام بتحريات تكميلية حول مطابقة المنتوج مع تحرير محضر بذلك ، كما قد يتخذ هذا الإجراء **بصفة نهائية**و ذلك بناء على ترخيص من القاضي الجزائي ، و يختلف الوضع بين ماإذا كان المنتوج قابلا للإستهلاك ، أو كان مقلدا و مزورا [46]
- **التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة** :

يتم إتخاذ هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لمصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش[47]بالتزامن مع تدبير السحب، عن طريق إعداد ملف بخصوص المخالفة المرتكبة ، و يتم إرساله إلى الوالي الذي يقوم بإصدار قرار إداري يقضي بمنع مرتكب المخالفةمن ممارسة نشاطه . [48]

ثانيا:الإجراءات الجزائية المتبعة في مجال جرائم الإستهلاك

إنطلاقا من سعي المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك حماية ذات طابع جزائي ، إستكمالا للحماية المدنية فقد أقر لهذا الأخير الحقفي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية مصالحه و إقتضاء حقوقه إذا ما وقع عليها إعتداء وهذا في ظل الإلتزام بمقتضيات المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة و التقاضي المنصوص عليها في قانون

الإجراءات الجزائية الجزائري ، سواء في مرحلة تحريك الدعوى العمومية ، أو فيما يتعلق بمرحلتي التحقيق و المحاكمة وهو ماسنتناوله وفق التفصيل الآتي :

1– المرحلة الإجرائية الأولية (تحريك الدعوى العمومية)

وفقا للقواعد العامة ، فإن تحريك الدعوى العمومية يتم من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية شريطة تلقيها لشكوى مقدمة من طرف المضرور وهو المستهلك ، أو عن طريق أعوان الضبط القضائي ، أو بناء على ملفات تتم ترسل من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك .

حيث منح المشرع الجزائري **للمستهلك** الذي تعرضت مصالحة المكفولة قانونا للمساس و الإنتهاك جراء الممارسات التجارية غير المشروعة التي يقوم بها المهني المحترف الحق في التقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية لإثبات المسؤولية الجزائية للمشكو منه (المتدخل) و توقيع العقوبة المقررة قانونا .

و للإشارة هنا ، فإن المشرع الجزائري قد منح حق تقديم الشكوى في هذا الشأن لجمعيات حماية المستهلك أيضا ، بالإضافةإلى الإعتراف لها بالمنفعة العامة[49] والإستفادة من المساعدة القضائية[50]

إضافة ما سبق ، فإنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن **طريق أعوان الضبط القضائي** أيضا ، والذين يناط بهم قانونا مهمة البحث و التحري و جمع الإستدلالات ، وتحرير المحاضر وإرسالهاإلى النيابة العامة ، وإحالة الشكاوى والتبليغات على وكيل الجمهورية.

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز تحريك الدعوى العمومية عن طريق **مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك** ، حيث يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة و ضبط جرائم الغش و الخداع و التدليس الواقعة على المستهلك ، بإحالة الملفات ذات الصلة إلى وكيل الجمهورية[51] شريطة أن تتضمن : محضر الجريمة التي تم ضبطها ، محضر إقتطاع العينات محضر سحب المنتوج ، كشف الخبرة الكيمياوية و الفيزيائية بطاقة معلومات المعني ، ليقوم عندئذ وكيل الجمهورية بدراسة الملفات و يقرر مايراه مناسبا بشأنها .

2–مرحلتي التحقيق و المحاكمة

أ– مرحلة التحقيق : ويتولى قاضي التحقيق مهمة الإشرافعليها ، وفقا للمبادئ العامة المتبعة في النظام القضائي الجزائري ، و طبقا للإجـراءات المكرسة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شريطة إنعقاد الإختصاص المحلي و النوعي [52] لقاضي التحقيق قبل مباشرته لأي إجراء من إجراءات التحقيق ، بالإضافة إلى مراعاة الإختصاص الشخصي [53].

- **الإستجواب** : في حال ما إذا إنعقد إختصاصه بنظر القضية يباشر فورا إجراءات التحقيق فيها فيقومبعد التحقق من هوية العون الإقتصادي المتهم بجريمة الغش أو الخداع و التدليس ، بإستجوابه ويخطره بالتهمة

الموجهة إليه و أن له مطلق الحريةفي الإدلاء بتصريحاته من عدمه . بعدها تدون أقوال المتهم في محضر ، ثم يقرر القاضي إتخاذ مايراه مناسبا بشأنه . و جدير بالذكر هنا ، أن المشرع الجزائري قدأحاط المتهم في هذه الحالة بضمانات و شكليات تحت طائلة البطلان نظرا لخطورته .[54]

و في حال ماإذا إكتفى القاضي بالإستجواب الأول أمر بإحالة ملف القضية للمحاكمة ، أما إذا لم يكتف فلابد من المرور للإستجواب في الموضوع[55] و الإستجواب الإجمالي [56]كما يمكنه إستدعاء الشهود إذا ما إقتضت مجريات التحقيق ذلك [57]

- **الإنتقال للمعاينة و التفتيش** : و ذلك في الأماكن و المحلات التي يحتمل تواجد المنتوجات المغشوشة بها مع مراعاة الشكليات الواجبة إذا ما تم ضبط هذه المنتوجات في الأماكن السكنية[58] حيث يتم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، ويحرر محضر بجرد المنتوجات المغشوشة التي تم ضبطها و حجزها ووضعها في إحراز مختومة .

و للإشارة هنا ،فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير الأمنية قبل صدور الحكم النهائي ، علما أن الأمر يختلف بين ما إذا كان العون الإقتصادي محل المتابعة الجزائية في هذا الصدد ، شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا [59]

- **أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق** : حيث يصدر قاضي التحقيق المختص فور إنتهائه من الإجراءات مايعرف بأوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق ، نوردها بإيجاز فيما يلي :

_ الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو بإنتفاء وجه الدعوى العمومية [60]

_ الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح [61]

ب- مرحلة المحاكمة :

تخضع الجرائم الإستهلاك الواقعة على المستهلك للقواعد العامة للمحاكمة الجزائية ، كما أن الإختصاص بالفصل في هذا النوع من الجرائم يعود للقضاء الجزائي العادي [62] ، بغض النظرعن الوصف القانوني الذي تحمله الجريمة محل المتابعة ، أو حتى الدرجة التي يتم الفصل على مستواها وفيما يتعلق بالصلاحيات المخولة قانونا لجهات الحكم في مجال جرائم الإستهلاك ، فإنه :

- **من حيث قواعد الإختصاص القضائي لجهات الحكم بالنظر في جرائم الإستهلاك** : ينعقد الإختصاص المحلي لجهة الحكم في هذا الشأن ، طبقا للقواعد العامة للمحاكمة و المنصوص عليهافي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و سواء تعلق الأمر بمتابعة الشخص الطبيعي أو المعنوي [63] في حين ينعقد إختصاصها بذلك نوعيا بحسب نوع الجريمة [64]

- **من حيث الصلاحيات و السلطات المخولة لقضاء الحكم الفاصل في جرائم الإستهلاك** [65] :

فبمجرد ثبوت قيام**الركن المادي** للجريمة محل المتابعة الجزائية سواء من حيث الطبيعة و الصفات الجوهرية للمنتوج ، أو ماتعلق بمعرفة مصدر المنتوج و ما إذا سببا في إرتكاب الجريمة [66] أو من حيث إستخلاص الغش و الخداع الواقع على المنتج أو الخدمة محل التعاقد ، أين يستعين القاضي بالأخصائيين والخبراء، علما أن رأي الخبير في هذا الشأنلا يحوز أي قوة إلزامية بل هو إستشاري و ترجع السلطة التقديرية بشأن نتائج الخبرة للقاضي [67]الذي يشترط أن يكون حكمه مسببا و أن ينوه عن ذلك في أوراق ملف الدعوى ، و في حال إغفاله لذلك كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعةالتي أدين المتهم بها . [68]

أما بالنسبة لصلاحيات قضاة الحكم فيما يخص **الركن المعنوي** للجريمة الواقعة ، فيتم إثباته من خلال إستظهار القصد الجنائي العون الإقتصادي ، و الذي يتحقق بمجرد ثبوت العلم الحقيقي لهذا الأخير بالغش و الخداع الواقع على المستهلك المتعاقد ، علما أن تشكيل قناعتهم لابد أن يبنى على أسس قوية مستمدة من ملف الدعوى [69] مع ضرورةالتنويه عن ذلك في منطوق الحكمو إلا كان قاصر التسبيب [70]و هو الأمر نفسه بالنسبة لجرائم الغش غير العمدية ، حيث يلزم قاضي الحكم بإستظهار إحدى صور الخطأ غير العمدي و تضمين ذلك في منطوق الحكم بيان كافيا.

أما إذا تعلق الأمربالشخص المعنوي ، فلابد أن يشتمل الحكم الصادر بصدد قضيته على تسميته و الشخص الذي يعمل بإسمه و لحسابه ، وفي حال الحكم بمنعه من مزاولة النشاط فلابد من التنويه عن ذلكفي منطوق الحكم مع تحديد النشاط و مدى المنع ، و هذا دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبدأ الإقتناع الشخصي لقاضي الحكم في مجال جرائم الإستهلاك ليس مطلقا ، بل مقيد بمدى القوة الإثباتية التي تحوزها المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [71]والتي تقيد سلطته التقديرية مالم يثبت عكسها أو تزويرها [72]

و بالنتيجة فمتى حرر الأعوان المنصوص عليهمفي القانون 03/09 محاضر بشأن جريمة إرتكبها العون الإقتصادي بحق المستهلك إستحال معها إمكانية إنكار حجيتها [73] علما أن الإثبات يكون بالكتابة أو شهادة الشهود.

خاتمة :

نخلص بالقول مما تقدم ، إلى أن موضوع التدخل الجزائي في مجال التصدي لجرائم الإستهلاك يعد من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية ، نظرا للأهمية التي يكتسيها في حماية المعاملات المالية و التجارية ضد الممارسات غير المشروعة ذات الصلة بالتجارة و الإقتصاد ، و كبح جرائم الإستهلاك و ضمان الحماية

الفعالة لمصالح المستهلك بالدرجة الأولى . بالإضافة إلى تنظيم النشاط التجاري ، و ذلك من خلال سن نصوص قانونية تحمل في طياتها النص على قواعد و إجراءات قانونية صارمة تكفل حماية المستهلك من الغش و الخداع . تفرض ضوابط جزائية ردعية إستكمالا للحماية المدنية ، بالإضافة إلى تكريس جملة الآليات القانونية التي تكفل إحاطة المستهلك بحماية جزائية .

ومن خلال مضمون دراستنا لموضوع فعالية التدخل الجزائي في التصدي لجرائم المستهلك ، فقد رأينا تقديم جملة من النتائج و المقترحات رتبها بحثنا هذا و توصلنا إلى إيجازها وفق الترتيب المبين أدناه ، نعرضها فيما يلي :

أولا / النتائج :

1ـ أن المشرع الجزائري إتخذ سلوكا وقائيا للحيلولة دون إرتكاب الجرائم من خلال إحاطة المستهلك بحماية إجرائية و ذلك بتكريسه لإجراءات التدابير التحفظية ، و غيرها من الإجراءات التي تكفل الحماية الوقائية للمستهلك .

2ـ أن القاضي الجزائي له دور واسع و إيجابي في تكريس حماية قضائية فعالة للمستهلك بإعتباره المختص الأصلي لاسيما فيما يملكه من سلطة تقديرية و حرية الإقتناع بأدلة الإثبات ، علما أن السلطة ليست مطلقة .

3 ـ أن المشرع الجزائري كرس إجراءات جزائية حماية حقوق و مصالح المستهلك ، من خلال تبنيه لأسلوب معاينة الجرائم و إشراك هيئات كثيرة كالقضاء و الضبطية القضائية ، بالإضافة إلى مصالح الإدارة .

4 ـ أن المشرع الجزائري أجاز في مجال مكافحة جرائم الإستهلاك ، عن طريق بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور ، أو عن طريق مهام أعوان الضبطية القضائية من أعمال البحث و التحري ، بالإضافة إلى مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك .

5 ـ أن المشرع الجزائري كرس حماية جزائية تفترض توقيع عقوبات ردعية في مجال الجرائم الماسة بمصالح المستهلك و على رأسها جرائم الغش و الخداع و التدليس ، و ذلك وفق قواعد و إجراءات منها ماتم النص عليه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم03/09، و منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا /المقترحات :

1ـ ضرورة تدعيم الموظفين القائمين على تطبيق قوانين حماية المستهلك ، لأن فعالية تطبيق هذه القوانين تتوقف إلى حد كبير على الجهد الذي يبذله المختصون بضبط المخالفات و التحقيق فيها .

2 ـ ضرورة تفعيل كافة الوسائل القانونية المتضمنة في القواعد العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة و التي جاءت كتتويج للتطور الحاصل في كافة المجالات لجعل المستهلك في نفس الكفة مع المهني المحترف .

3 ـ ضرورة تحقيق مرونة تشريعية تحقق الفاعلية المطلوبة في ردع مختلف أشكال الإنحراف الإقتصادي .

4 _ ضرورة تكوين أجهزة و قضاة متخصصين بالنظر في مجال جرائم الأعمال التي تندرج في إطارها جرائم الإستهلاك .

5 _ ضرورة إنشاء محاكم مختصة بالفصل في القضايا الجزائية ذات الصلة بالتجارة و الإقتصاد .

6 _ ضرورة تبني نظام فعال و إعتماد آليات و تقنيات متطورة ، لدعم و تعزيز دور الأجهزة الرقابية في ضبط و كبح كل الممارسات غير المشروعة في مجال الأعمال بوجه عام و الإستهلاك بوجه خاص .

2 _ قائمة المراجع :

أ _ الكتب و الرسائل :

1 _ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (الجرائم ضد الأشخاص ، جرائم المال و الأعمال جرائم الفساد) ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر .

2 _ أحمد سعيد الزقردة ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة و المضللة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2007 .

3 _ أحمد محمد خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القواعد الخاصة ، دراسة مقارنة ، المكتبة العصرية المنصورة 2008 .

4 _ أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .

5 _ مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، مصر 2003 .

6 _ محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، 2006 .

7 _ محمد بوقادي ،حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش و البضائع ، الكتاب الأول ، العدد 1 ، 2003 .

8 _ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2007 .

9 _ محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم قمع التدليس و الغش و حماية المستهلك في ضوء التشريع و الفقه و القضاء الطبعة الأولى ، دار الجامعيين للطباعة و التجليد ، مصر ، 2008 .

10 _ محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1999، ج2 .

11 _ محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ، ط1 ، الأوائل للنشر ، 2001 .

12 _ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2000 .

13 _ عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 .

14 _ عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 1994 .

15 _ عبد المنعم مرسي ، حماية المستهلك ، منشورات حلبي ، دمشق ، ط1 ، 2007 .

16 _ عريبة بن عثمان ، خصوصية القواعد الموضوعية في قانون العقوبات الإقتصادي ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة قرطاج تونس ، 2010_2011 .

17 _ علي بولحية بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى ، 2004 .

_ القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2000 .

18 _ نزهة الخلدي ، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية ، عقد البيع نموذجا ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2004 _2005 .

19 _ ميرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ط2 ، 2002 .

ب _ القوانين و المراسيم :

_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائريالصادر بمقتضى الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في1966/06/08 المعدل و المتمم .

– قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بمقتضى القانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 2004/11/10 المعدل و المتمم .

_ القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06_07 المؤرخ في 15 يوليو 2006 .

_المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 01 يونيو 1987 .

_القانون رقم 88_08 ، المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 27 يناير 1988 .

_المرسوم التنفيذي رقم 207/89 ، مؤرخ في 14 نوفمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المؤرخ في 03 رجب 1410 هـ الموافق ل 30 يناير 1990 ، يتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم .

_ القانون رقم 04_02 ، المؤرخ في 2004/06/23 ، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10_06 المؤرخ في 2010/08/15 ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، الصادرةفي 2010/08/18 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 20 ديسمبر 2005 .

_ القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب ، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2005 .

_ القانون رقم 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 ، يعدل و يتمم الأمر 03/03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة معدل و متمم .

_القانون رقم 09_03 ، المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08 .

_ المرسوم رقم 11_09 مؤرخ في 20 يناير 2011 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 23 يناير 2011 .

_ القانون رقم 06/12 المؤرخ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012 الصادرة في 15 جانفي 2012 .

2 _ المراجع باللغة الأجنبية :

_ François Paul Blanc , le cadre juridique de la protection pénal du consommateur en droit marocain , revue franco maghrébine de droit , n ° 3 , 1995 , p 304 . _ M . Kahoula et G. Mekmacha . la protection de consommateur en droit algérien . Idara . revue de l* école La _national d* administration . volume 5-n°2 – 1995 ..p34 . protèction du consommateur en droit algérien (2 ème partie) Idara revue de l*école nationale d*administration , volume 6 , n° 1 , 1996

التهميش :

(**1**) أنظر : _ عريبة بن عثمان ، خصوصية القواعد الموضوعية في قانون العقوبات الإقتصادي ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية جامعة قرطاج ، تونس 2010_2011 ، ص 59 .

(**2**) أنظر : _ محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ، ط1 ، الأوائل للنشر ، 2001 ص18.

أنظر : _ علي بولحية بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى 2004 ص 24 .

(**4**) أنظر : _ نزهة الخلدي ، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية ، عقد البيع نموذجا ، رسالة دكتوراهفي القانون الخاص جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2004 _2005 ، ص 09 .

(**5**)أنظر :_ ميرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ط2 ، 2002 ، ص 08 .

(**6**) أنظر : _ عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010 ، ص 59 .

(**7**) القانون رقم 04_02 ، المؤرخ في 2004/06/23 ، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10_06 المؤرخفي 2010/08/15 ، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرةفي 2010/08/18 .

(**8**) القانون رقم 09_03 ، المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08 .

(**9**)القانون رقم 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 ، يعدل و يتمم الأمر 03/03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة معدل و متمم .

(**10**)أنظر : _ عبد المنعم مرسي ، حماية المستهلك ، منشورات حلبي ، دمشق ، ط1 ، 2007 ، ص 89 .

(**11**)جدير بالذكر في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تعريف الخداع في مجال جرائم الإستهلاك ، تاركا ذلك للفقه الذي عرفه على أنه :" الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا لما هو عليه " في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه : " تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة . " لمزيد من التفصيل في المسألة ، أنظر :_ محمد

بوقادي ،حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش و البضائع ، الكتاب الأول ، العدد 1 ، 2003 ص81 ، و أنظر أيضا : Kekmacha , La protèction du consommateur en droit algérien _M , Kahoula et G (2 ème partie) , Idara revue de l*école nationale d*administration , volume 6 , n° 1 , 1996 , p 48 .

و أنظر في ذلك أيضا : _ أحمد محمد خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القواعد الخاصة ، دراسة مقارنة المكتبة العصرية المنصورة 2008 ، ص 165 .

(**12**)تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة خداع المستهلك و إتباع سبل الغش و التدليس لبيع السلع و المنتجات في الباب الرابع (04) من الفصل الثالث (03) من الكتاب الثالث (03) من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان " الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية " ، في نصوص المواد من 429 إلى 435 منه .

(**13**)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، أنه :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات ، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة ... " ، و جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ... ." .

(**14**) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري ، أنه : " ...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد : _ سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع _ سواء في نوعها أو مصدرها _ سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها . " . و جاء في مضمون نص المادة 430 من نفس القانون أنه : " ترفع مدة الحبس ... إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد إرتكبا : _ سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة _ سواء بواسطة طرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش أو تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات و لو قبل البدء في هذه العمليات _ سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد . "

و راجع في ذلك أيضا مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 68 من القانون رقم 03/09 المنوه به آنفا .

(**15**) أنظر : _ أحمد سعيد الزقردة ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة و المضللة ، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2007 ، ص 58 .

(**16**)أنظر : _ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (الجرائم ضد الأشخاص ، جرائم المال و الأعمال جرائم الفساد) ، الطبعة الرابعة عشر الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، ص 319 .

(**17**)أنظر : _ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2000 ص 318 .

(**18**)راجع في ذلك مضمون نص المادة الثالثة (03) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

(**19**))راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق .

(**20**)أنظر : _ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 416 .

(**21**) كما هو الحال بالنسبة لجريمة الخداع ، فالمشرع الجزائري لم يتطرق أيضا إلى تعريف الغش ، غير أنه يعرف على أنه : " كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة و متتابعة إيجابية عمدية ، أتاها الفاعل من أجل النيل من صفات أو خصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد ، دون علم من الطرف الآخر ، سواء تم ذلك بإنتزاع بعض فوائدها أو بطريق الخداع أو خلطها بأخرى ، أو بإضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط و الإضافة من مادة أخرى أقل جودة منها . للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم قمع التدليس و الغش و حماية المستهلك في ضوء التشريع و الفقه و القضاء ، الطبعة الأولى دار الجامعيين للطباعة و التجليد ، مصر ، 2008 ، ص 23 .

(**22**)جاء في مضمون نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري ، أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، كل من : _ يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك _ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة _ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت . " .

(**23**) _ François Paul Blanc , le cadre juridique de la protection pénal du consommateur en droit marocain , revue franco maghrébine de droit , n ° 3 , 1995 , p 304

(**24**)جاء في مضمون نص المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من : _ يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني _ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني _ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع ، مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني . " .

(**25**)جاء في مضمون نص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، أنه : " يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت و في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطرالتي قد تهدد المستهلك و أمنه ، أو التي تمس مصالحه المادية .

(**26**)جاء في مضمون نص المادة 25 من القانون 03/09 المذكور أعلاه ، أنه : " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة ، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ".

(**27**)جاء في مضمون نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنه : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، و كذا ضباط الدرك الوطني ، و الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني ، بالإضافة إلى ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ... " .

(28)_ M . Kahloula et G. Mekmacha . la protection de consommateur en droit algérien . Idara . revue de l* école

national d* administration . volume 5-n°2 – 1

(29) المرسوم رقم 11_09 مؤرخ في 20 يناير 2011 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 23 يناير 2011 ، و كذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب ، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2005 .

(30)من بين الصلاحيات المخولة قانونا للأعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية لهم في مجال قمع جرائم الغش و الخداع : _ البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش _ الحرص في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية _ تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم _ التدخل العاجل في الحالات التي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك ، و التدخل في نطاق مراقبة النوعية . لمزيد من التفصيل ، راجع في ذلك مضمون نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 ، مؤرخ في 14 نوفمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989 .

(31)من بين الصلاحيات المناطة قانونا بالأعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية : _ البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش ، و إثباتها _ إتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الإقتضاء _ المشاركة في جميع مهام الدراسات ، أو التحقيقات ، أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية . لمزيد من التفصيل راجع في ذلك مضمون نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المنوه به آنفا .

(32)راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 01 يونيو 1987 .

(33)راجع في ذلك مضمون نص المادة 09 من القانون رقم 88_08 ، المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 27 يناير 1988 .

(34)راجع في ذلك مضمون نص المادة 26 من القانون رقم 03/09 المذكور سابقا .

(35) المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المؤرخ في 03 رجب 1410 هـ الموافق ل 30 يناير 1990 ، يتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم .

(36)راجع في ذلك مضمون نص المادتين الثالثة (03) و الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش . و راجع في ذلك أيضا مضمون نص المادة 34 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك .

(37) راجع في ذلك مضمون نص المادة 30 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 .

(38) راجع في ذلك مضمون نص المادة 28 من القانون رقم 03/09 المنوه به .

(39)راجع في ذلك مضمون نص المادتين 31 و 32 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

(40)راجع في ذلك مضمون نص المادة 30 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 ، المرجع السابق .

(**41**) راجع في ذلك مضمون الفقرة السادسة (06) من نص المادة 194 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06_07 المؤرخ في 15 يوليو 2006 .

(**42**) راجع في ذلك مضمون نص المادتين الخامسة (05) و الثامنة (08) ، و كذا مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 20 ديسمبر 2005 و راجع في ذلك أيضا : _ مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 54 من القانون رقم 03/09 المنوه به سابقا .

(**43**) راجع في ذلك مضمون نص المادة 53 من نفس القانون .

(**44**)راجع في ذلك مضمون نص المادة 55 من نفس القانون .

(**45**)راجع في ذلك مضمون نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المنوه به آنفا ، و راجع أيضا : _ مضمون نص المادة 57 من القانون رقم 03/09 السابق ذكره .

(**46**) راجع في ذلك مضمون نصوص المواد من 59 إلى 62 من القانون رقم 03/09 السابق ذكره .

(**47**) راجع في ذلك مضمون نص المادة 65 من نفس القانون .

(**48**)أنظر : _ أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 464 .

(**49**) راجع في ذلك مضمون الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 03/09 المذكور آنفا .

(**50**) راجع في ذلك مضمون نص المادة 22 من القانون رقم 03/09 ، و راجع أيضا مضمون نص المادة 34 من القانون رقم 06/12 المؤرخ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012 الصادرة في 15 جانفي 2012 .

(**51**) راجع في ذلك مضمون نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المنوه به آنفا .

(**52**) راجع في ذلك مضمون نص المادتين 40 و 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . و راجع أيضا : _ مضمون نص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري .

(**53**)أنظر : محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2007 ، ص 86_87.

(**54**) راجع في ذلك مضمون نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وأنظر في ذلك أيضا : _ محمد حزيط المرجع السابق ، ص93 إلى 103

(**55**)يتم في إطار الإستجواب في الموضوع مواجهة العون الإقتصادي بالتهم المنسوبة إليه و مناقشته فيها مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده مع مطالبته بإبداء رأيه فيها ، و هنا يشترط حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري . لمزيد من التفصيل في المسألة راجع في ذلك مضمون نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(**56**) أنظر : محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 105 إلى 108 .

(**57**) راجع في ذلك مضمون نص المادتين 69 مكرر و 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(**58**)راجع في ذلك مضمون نص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري .

(**59**)راجع في ذلك مضمون نص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزافية المعدل .

(**60**) راجع في ذلك مضمون نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(**61**)لاسيما و أن الوصف القانوني لأغلب جرائم الغش و التدليس المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري و القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، تأخذ وصف الجنحة .

(**62**) و هذا خاصة في ظل عدم ورود أي جديد يذكر في طيات النصوص القانونية ذات الصلة بحماية المستهلك و على وجه الخصوص فيما يتعلق بالملفات و المحاضر المثبتة ، و التي تحيلها النيابة العامة على جهة الحكم مباشرة أو على قاضي التحقيق أو على غرفة الإتهام . للتفصيل أكثر في المسألة : أنظر : _ علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2000 ، ص 655 .

(**63**)راجع في ذلك مضمون نص المادتين 65 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(**64**) راجع في ذلك مضمون المواد من 429 إلى 433 من نفس القانون .

(**65**) جدير بالذكر هنا ، أن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة ، قد تطرح أمامه قضايا تخرج عن نطاق إختصاصه لكنه يلزم بالفصل فيها بإعتبارها متفرعة عن الدعوى العمومية تطبيقا لقاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، و التي تمنح للقاضي الجزائي بمقتضاها صلاحية الفصل في بعض المسائل بصفة تبعية للدعوى الأصلية .لمزيد من التفصيل في المسألة ، أنظر _ : عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائيةديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر 1994 ، ص09 . و راجع في ذلك أيضا : _مضمون نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(**66**) أنظر : _ أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مرجع سابق ، ص 175 .

(**67**) أنظر : _ محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، 2006 ص 195_196. (**68**) أنظر : _ مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، مصر 2003 ، ص81 .

(**69**) إن أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية ، التي بمقتضاها يتمكن من الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح أمامه وقت المحاكمة ، ليتولى تدقيق النظر فيها بهدف الوصول إلى تكوين قناعته إما بثبوت التهمة أو البراءة كما يمكن أن تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة .علما أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه . للتفصيل أكثر ، أنظر : _ محمد حزيط ، مرجع سابق ص 73.

(**70**) أنظر : _ مجدي محمود محب حافظ ، المرجع نفسه ، ص 46 .

(**71**) راجع في ذلك مضمون نص المادة 31 من القانون رقم 03/09 ، و راجع أيضا مضمون نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(**72**) أنظر : _ محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1999، ج2 ص ص481 _ 483 .

(**73**) و هذا كإستثناء على ما جاء في مضمون نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .